الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية

الحمـــد للّـــه،

القضيّة عدد : 120760

تـــاريخ الحكم : 14 نوفمبر 2012 حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشعـــب التونســـي،

أصدرت الدائرة الإبتدائيّـــة الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكـــم التـــالـــي بيـــن :

06 فيفري 2013

المدّعـــــــــين : ورثة المرحومة وهم

، القاطنون جميعهم ، ، نائبهم الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جـــهـــــــة ،

والمدّعـــــى عليـــــهما : - المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة، مقره بمكاتبه ،

،

- معهد " " في شخص ممثله القانوني، مقره ، ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

والمتداخلـــة : شركة التأمين " " في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهـــة أخـــــــرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه بتاريخ 25 فيفري 2010 والمرسّمة بكتـــابة المحكمة تحت عدد 120760 والمتضمّنة أنّه بتاريخ أوّل

أفريل 2008 بينما كانت مورثة منوبيه بصدد إجراء فحوص بالأشعة بواسطة آلة كاميرا طب نووي بمعهد " " هوى رأس الآلة على رأسها وصدرها ممّا تسبب في إصابتها بكسور وجروح فادحة بقيت تعاني منها إلى أن وافتها المنيّة بتاريخ 17 أفريل 2008، لذلك تقدم المدعون بالدعوى الماثلة طالبين التصريح بمسؤولية المدعى عليهما عن الحادث على أساس سوء صيانة الآلة الطبية سالفة الإشارة ونقص تكوين الإطار شبه الطبي الساهر عليها كإلزامهما بأن يؤديا بالتضمان بينهما مبلغ مائة ألف دينار (100.000,000د) لكلّ واحد منهم بعنوان الضرر المعنوي الناجم عن الألم والحسرة على وفاة عزيز عليهما ومبلغ مائة ألف دينار (100.000,000د) لوالدة الهالكة لقاء ضررها المادي كتغريمهما بمبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة مع تحميلهما المصاريف القانونية.

وبعد الإطلاع على مذكرة الأستاذ في الردّ على عريضة الدعوى نيابة عن معهد " " بتاريخ 10 ماي 2010 والتي تمسك فيها بإدخال شركة التأمين " "

في القضية وإحلالها محله في الأداء باعتبارها تؤمن الحادث الذي تعرضت له مورثة المدعين.

وبعد الإطلاع على مذكرة الأستاذ في الردّ على عريضة الدعوى نيابة عن شركة التأمين " " بتاريخ 28 أوت 2010 والتي تمسك فيها بصورة أصلية برفض الدعوى شكلا لعدم ثبوت صفة المدعين في القيام بها واحتياطيا رفضها أصلا بخصوص الضرر المادي لعدم ثبوته والنزول بالتعويض عن الضرر المعنوي إلى مبلغ رمزي بالنسبة لوالدة الهالكة ورفضه بالنسبة للبقية باعتبار أن التعويض بعنوان ذلك الضرر يحكم به رمزيا لأقرب المقربين.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المتداخلة المدلى به بتاريخ 23 سبتمبر 2010 والذي أرفقه بمؤيدات.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعى عليه الثاني معهد المدلى به بتاريخ 17 سبتمبر 2010 والذي أرفقه بمؤيدات تتمثّل في محضر إدخال ونسخة من عقد تأمين مبرم بين المستشفى و شركة " ".

وبعد الإطلاع على مذكرة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى بها بتاريخ أوّل نوفمبر 2010 والتي تمسك فيها بإخراجه من نطاق المنازعة بالنظر إلى ثبوت وجود عقد تأمين بين معهد وشركة التأمين " " تحلّ بمقتضاه هذه الأخيرة محلّ الأول في المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تتسبب فيها التجهيزات المستعملة بالمعهد، هذا فضلا عن أن المعهد المذكور يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 63

لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وكذلك مقتضيات الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 ، إضافة إلى أنّ مطالبة المدّعين للمقام ضدّهما ،أي وزارة الصحة ومعهد صالح عزيز ، متضمنين مخالف لمقتضيات الفصل 174 وما بعده من مجلة الإلتزامات والعقود لإنتفاء موجبات إعمال مقتضياته .كما تمسك المكلف العام بنزاعات الدولة بصورة إحتياطية الحطّ من المبالغ المطلوبة بعنوان الضرر المعنوي لشططها كرفضها لعدم الصفة بخصوص زوجة شقيق المرحومة وأبنائها منه بإعتبارهم غير مدرجين ضمن ورثة الهالكة بحجة وفاتها كرفض مطلب التعويض بعنوان الضرر المادي إنتفاء الموجب لاستحقاقه.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعين المدلى به بتاريخ 4 ديسمبر 2010 والذي تمسك فيه بأن مسؤولية المدعى عليهما لا تقوم فحسب على انتفاء واجب صيانة الآلة الطبية التي تسببت في وفاة مورثة منوبيه وإنما إيضا من أجل النقص في تكوين الإطار الطبي وشبه الطبي العامل عليها وهو تقصير لا يشمله عقد التأمين المبرم بين المعهد وشركة التأمين المتداخلة، كما أن كل من له قرابة بالهالكة يتوفر على الصفة في طلب تعويضه عمّا أحس به من ألم نفسي وحسرة على فقدان عزيز عليه كما أن ورثة شقيقها يستحقون التعويض بوصفهما خلفا عاما له وينتقل إليهم تبعا لذلك حق مورثهم في الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي، ولاحظ أيضا أنه يتبين من عقد التأمين المتمسك به من قبل المعهد المدعى عليه أن شركة التأمين لا تعوض إلاّ في حدود مبلغ قدره ألفا دينار (2.000,000د).

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 أكتوبر 2012 والّتي تمّ فيها الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمّد أمين الصيد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ عن المدعين وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر الأستاذ عن معهد

وبلغه الاستدعاء وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة وتمسك بالردود المظروفة بالملف وحضر الأستاذ في حق الأستاذ نائب شركة التأمين وتمسك

بالردود المظروفة بالملف وتلا السيد محمد العيادي مندوب الدولة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بأوراق الملف.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 نوفمبر 2012.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

مـــن جهـــة الشكـــــــــل:

عن الدفع المتعلق بإنعدام صفة القيام لدى بعض أطراف القضية :

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة ونائب الشركة المتداخلة برفض الدعوى شكلا لعـــدم ثبـــوت الصفة بخصوص زوجة شقيق المرحومة وأبنائها منه باعتبارهم غير مدرجين ضمن ورثة الهالكة بحجة وفاتها.

وحيث لاحظ نائب المدعين أن كل من له قرابة بالهالكة يتوفر على الصفة في طلب تعويضه عمّا أحس به من ألم نفسي وحسرة على فقدان عزيز عليه كما أن ورثة شقيقها يستحقون التعويض بوصفهم خلفا عاما له وينتقل إليهم تبعا لذلك حق مورثهم في الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي.

وحيث وخلافا لما تمّ الدفع به ، فإن المدعين لا يستمدّون صفتهم في القيام بالدعوى الماثلة طبقا لإدراج أسماءهم بحجة الوفاة من عدمه وإنما من وضعيتهم كمتضررين مباشرة من وفاة الهالكة انطلاقا من صلة القرابـــة التي تربطهم بها والتي تكفي لوحدها لتأسيس حقهم في طلب التعويض طبق قواعد المسؤوليّة الإداريّة ، وتعـــين لذلك ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته.

- ***بخصوص تحديد أطراف المنازعة :***

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بإخراجه من نطاق المنازعة بالنظر إلى ثبوت وجود عقد تأمين بين معهد " وشركة التأمين " تحالّ بمقتضاه هذه الأخيرة محلّ الأوّل في المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تتسبب فيها التجهيزات المستعملة بالمعهـــد، هـــذا فضلا عن أن المعهد المذكور يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا لأحكام الفصل 18 من القـــانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وكذلك مقتضيات الأمر عـــدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 إضافة إلى أنّ مطالبة المدّعين للمقـــام ضـــدّهما ،أي وزارة

الصحة ومعهد ، متضمنين مخالف لمقتضيات الفصل 174 وما بعده من مجلة الإلتزامـــات والعقـــود لإنتفاء موجبات إعمال مقتضياته.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على التمييز في إطار المسؤولية الطبية والإستشفائية بين ما هو نـــاجم عن أخطاء مرفقية وما هو صادر عن الإطار الطبي.

وحيث أن الصورة الأولى للخطأ هي التي تكون نتاج لإنخرام سير المرفق الصحي الراجـــع إلى المؤسســـة الإستشفائية كالإختلال الحاصل في ظروف استقبال وإيواء المرضى أو الحالة السيئة للمعدات والتجهيزات وهـــو الذي تعزى مسؤولية الأضرار الناجمة عنه إلى المستشفى في شخص ممثله القانوني المدير العام وفقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1844 لسنة 1991.أما الصورة الثانية للخطأ فهي تلك الصادرة عن الإطار الطـــبي وشـــبه الطبّي باعتبار خضوعهم إلى السلطة المباشرة لوزارة الصحة العمومية من حيث التعيين والنقلة والأجر وباعتبار أن ارتكابهم لأخطاء طبية ما كان ليحدث لولا ما وضع بين أيديهم من صلاحية المباشرة و العلاج بمقتضى قرار توظيفهم في هذا القطاع، وهي تبعا لذلك مسؤولية تتحملها وزارة الصحة العمومية.

وحيث تبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملفّ أنّ الوفاة نجمت عن سقوط آلة طبّية على جسد الهالكة ثبت مـــن خلال تقرير الخبير التابع للشركة المزوّدة لها أنّه ناجم عن عدم تلقّي التقني المباشـــر لهـــا لأيّ تـــدريب علـــى استعمالها،وهو خطأ محمول على إدارة المستشفى مالكة العتاد الطبّي و الرّاجع لها واجب الحرص على صيانته و تكوين الأعوان على إستعماله.

وحيث والحالة ما ذكر يكون القيام على المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة في غير طريقه وتعيّن إخراجه من نطاق المنازعة.

وحيث وفيما عدا ذلك فقد قدمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع موجباتها الشـــكلية الجوهرية، وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهـــة الأصـــــــل :

- ***بخصـــــوص المسؤولية الإدارية :***

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى التصريح بمسؤولية المدعى عليهما عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالمدعين جرّاء وفاة قريبتهم المدعوة أثناء خضوعها لفحوص بالأشعة بواسطة آلة كاميرا طـــب نووي بمعهد " " بعد أن هوى رأس الآلة على رأسها وصدرها ممّا تسبب في إصابتها بكسور وجروح

فادحة بقيت تعاني منها إلى أن وافتها المنيّة بتاريخ 17 أفريل 2008 وذلك بالاستناد إلى الخطأ المرفقي المتمثل في سوء صيانة الآلة الطبية سالفة الإشارة ونقص في تكوين الإطار شبه الطبي الساهر عليها.

وحيث ينص الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنه : " تختص الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية (...) أو مـــن أجـــل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة ... " .

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن قريبة المدعين المدعوة خضعت بتـــاريخ أوّل أفريل 2008 إلى كشف بالأشعة بواسطة كاميرا طب نووي وأنها وبعد أن سقط عليها رأس آلـــة التصـــوير خرجت من ذلك الكشف بعدة كسور وإصابات بليغة على مستوى الأنف والقفص الصدري عاينها الـــدكتور رئيس قسم الإستعجالي بالمعهد الوطني لأمراض الأعصاب في نفس ذلك اليوم وقد توفيت المدعية بعد أسبوعين من تلك الواقعة وبالتحديد في 17 أفريل 2008.

وحيث ثبت من خلال تقرير البحث المحرر من قبل مؤسسة GE Healthcare التي فوتت في الآلـــة الطبية المتسببة في الحادث لمعهد أن ذلك الحادث ناجم من ناحية عن حصول عطب مفاجئ في الآلة وعن عدم دراية الممرضة العاملة عليها بكيفية تشغيل معدات النجدة بتلك الآلة بسبب عدم تلقيها أي تكـــوين بخصوص كيفية استعمالها.

وحيث، وعليه يكون الخطأ ثابت في حق معهد من أجل عدم العناية اللازمة بالعتاد الطبّـــي الموضوع تحت تصرّفه وتعيّن لذلك التصريح بمسؤوليته عن وفاة مورّثة المدّعين.

- ***بخصـــــوص التعويـــــض :***

- ***عـــن الضـــرر المادي :***

حيث تمسك نائب المدعين بطلب إلزام المدعى عليهما بأن يؤديا مبلغ مائة ألف دينار (100.000,000د) لوالدة الهالكة لقاء ضررها المادي.

وحيث وفضلا عن أن نائب العارضين لم يبين ماهية الضرر المادي اللاحق بوالدة الهالكة وأساسه الواقعي والقانوني، فإنه لو إعتبرنا أن المقصود به هو حرمان المعنية بالأمر من مورد كان يوفر حاجياتها المعيشية، فإنه طالما جاءت أوراق الملف خالية من كلّ ما من شأنه أن يفيد أن المدعية كانت في كفالـــة إبنتـــها المتوفّاة، فإن الطلب يغدو مجردا من هذه الناحية وحريا بالرفض على ذلك الأساس.

- ***عـــن الضـــرر المعنـــوي :***

حيث طالب نائب المدعين بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا مبلغ مائة ألف دينـــار (100.000,000د) لكلّ واحد من المدعين لقاء ضررهم المعنوي الناجم عن الألم النفسي المترتب عن فقدان عزيز عليهم.

وحيث أن الضرر المعنوي نتيجة حدوث الوفاة هو ضرر تتراوح حدته بحسب صلة القرابة أو حتى الصداقة التي تربط الشخص بالهالك وهي صلة من شأنها أن تعكس درجة الألم واللوعة التي أحس بها المتضرر.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الهدف من التعويض عن الضرر المعنوي يكمن في التخفيف قدر الإمكان عمّا ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة جرّاء الفواجع التي تصيبهم مباشرة أو تلحق بأقربائهم، وأن تحديد مقدار ذلك التعويض يخضع لاجتهاد محكمة الموضوع وفق ما تملكه من سلطة تقدير لا يحدوها ولا يقيّدها في ذلك إلاّ واعز الإنصاف ووفقا لظروف وملابسات كل قضية.

وحيث وعليه، واعتبارا لتحميل معهد كامل المسؤولية عن الحادث الذي أودى بحياة قريبة المدعين ومراعاة من هذه المحكمة لصلة القرابة الرابطة بين كل واحد من المدعين والهالكة والتي من شأنها أن تعكس حجم الألم العاطفي لكل واحد منهم، وإعتبارا أيضا للصبغة الرمزية للتعويض عن الضرر المعنوي سيما وأن دموع الألم لا تضاهى بمال، نرى أن القضاء لوالدة الهالكة بمبلغ سبعة آلاف دينار (7.000,000د) ولكلّ واحدة من شقيقاتها و و و بمبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) كاف لجبر ضررهم المعنوي.

وحيث وأما بالنسبة لورثة شقيق الهالكة ، فإنّه بالنظر إلى صلة القرابة التي تربط زوجة شقيق الهالكة المتوفي وأبنائه بهذه الأخيرة، وما لم يثبت وجود صلة حميمية تتجاوز القرابة بينهم جميعا أو بعضهم وبين الهالكة يمكن أن توحي بألم نفسي كبير عن فقدانها، فإن القضاء لزوجة شقيق الهالكة بمبلغ قدره خمسمائة دينار (500,000د) ولكلّ واحد من أبناء شقيق الهالكة مبلغ ألف دينار (1.000,000د) كاف لجبر ضررهم المعنوي.

- ***في خصوص مصاريف الإختبار وأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة :***

حيث طلب نائب المدّعين إلزام المدعى عليهما بأن يؤديا لمنوبيه مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث أصاب المدعون في دعواهم وقد تكبدوا جرّاءها أتعاب تقاضي وأجرة محاماة كانوا في غنى عنها واتّجه لذلك إلزام المدعى عليه بأن يؤدي لهم مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000 د) بذلك العنوان غرامة معدّلة من المحكمة.

- ***في خصوص إحلال شركة التأمين محلّ معهد في الأداء :***

حيث تمسك نائب معهد صالح عزيز بإحلال شركة التأمين " في صورة إقرار مسؤوليته عن الحادث وذلك بوصفها تؤمن مسؤوليته المدنية الناجمة عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والأموال بفعل نشاطات المعهد ومعداته.

وحيث لاحظ نائب العارضين أن عقد التأمين المتمسك به من قبل المعهد المدعى عليه تضمن حدّا أقصى للتعويض محمول على شركة التأمين لا يتجاوز الألفي دينار (2.000,000د).

وحيث يتوقف نظر قاضي التعويض الإداري عند نسبة المسؤوليّة للشخص العمومي وضبط المقدار المالي الموافق لها طبق قواعد القانون العامّ ، وأنّ النّظر في حلول المؤمّن محلّ المؤمّن لفائدته إنّما يتعلّق بتنفيذ آليّة الأداء الذي يحكم شروطه عقد مدني خاصّ ، ومن ثمّ فهو فرع يرجع إختصاص الأصل فيه للقاضي العدلي ويخرج من ثمّة عن ولاية هذه المحكمة وتعيّن لذلك رفض هذا الطلب.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب :

قـــضت المحكمـــة ابتدائيّـــا:

أوّلا : بإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة من نطاق المنازعة.

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام معهد في شخص ممثله القانوني بأن يؤدّي إلى والدة الهالكة مبلغا قدره سبعة آلاف دينار (7.000,000د) ولكلّ واحدة من شقيقاتها و و وفاطمة مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) ومبلغا قدره خمسمائة دينار(500,000د) إلى زوجة شقيق الهالكة ومبلغا قدره ألف دينار (1.000,000د) إلى أبناء شقيق الهالكة و و و لقاء ضررهم المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثالثا : بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدعين مبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

رابعا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثانية برئاسة السيد عماد غابري وعضويّة المستشارين السيد صفي الدين الحاج والسيدة صابرة بن رحومة.

وتــلي علنا بجلســة يوم 14 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلســة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيــس	المستشــار المقــرّر
عمــاد غابــري	محمّــد أميــن الصيــد

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابر الزريبي